القسم 3 – الاسقاط التلقائي

المادة L.172- يجوز للوزير المكلف بالمالية أومن يفوضه في أي وقت أن يعلن تلقائيا منح الاسقاط أو ارجاع الضرائب أو جزء من الضرائب التي لم تكن مستحقة.

القسم 4 - المقاصة في الوعاء

المادة L.173- 1) إذا طلب المكلف بالضريبة إلغاء أو تخفيض مبلغ الضريبة المفروضة بعنوان أي من الضرائب أو الرسوم المشار إليها في الكتاب 1 و 2 ، فإنّه يمكن لإدارة الضرائب، في كل مرحلة من مراحل الإجراءات وعلى الرغم من انقضاء الأجال القانونية ، أن تقوم بالمقاصة في حدود الضريبة المتنازع عليها، بين الاسقاطات التي تمّ إقرار إثباتها وحالات النقص أو الإغفال من أي نوع التي تمت معاينتهما في التحقيق في وعاء أو حساب الضريبة المطعون فيها.

2) يمكن تطبيق المقاصة المنصوص عليها في الفقرة (1) وفق الشروط نفسها بالنسبة لحقوق التسجيل والطابع المستخلصة لفائدة الدولة.

3) يتم إجراء المقاصة المنصوص عليها في الفقرات السابقة وفق الشروط نفسها لفائدة المكلف بالضريبة الذي خضع لإجراء التصحيح من قبل إدارة الضرائب وذلك عندما يدعى المعني بالأمرانه تضرر من فرض ضريبة زائدة أو عندما يظهر التصحيح ازدواجا ضريبيا.

الجزء 2 -القضاء الولائي

القسم 1 - التخفيض الولائي

المادة L.174- 1) ينظر القضاء الولائي في الطلبات التي تهدف إلى خصم او تخفيف الضرائب المباشرة الموضوعة قانونيا أو التخفيض في الغرامات عن طريق الخصم أو التخفيف أو التفاهم.

2) كما يبت في طلبات محصّلي الضرائب ومحاسبي الخزينة المكلّفين بتحصيل الضرائب المباشرة والتي تهدف إلى قبول طرح الديون الغير القابلة للتحصيل أو إلى إخلاء الذمة.

3) فيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة والحقوق والرسوم المنظّمة بموجب الكتاب 2 و 3 من هذا القانون ، لا ينظر القضاء الولائي إلا في الطلبات التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيف العقوبات والغرامات .

المادة L.175- يملك المدير العام للضرائب سلطة البت في طلبات الخصم او التخفيف عندما لايتجاوزمبلغها 100.000 اوقية للضريبة وعند تجاوز هذا المبلغ فإنّ قرار الخصم اوالتخفيض الولائي يصبح من اختصاص الوزير المكلف بالمالية .

المادة L.176– 1) لا يخضع المكلفين بالضريبة الذين يطلبون بصفة ولائية تخفيضا أو تخفيفا ضريبيا لأجل خاص.

2) يجب عليهم ان يقدموا لإدارة الضرائب كل التبريرات التي تبين استحالة دفع كل أو جزء ديونهم الضريبية.

المادة L.177 - 1) يجب أن ترد إدارة الضرائب على طلب المكلف بالضريبة خلال أجل الستة (6) أشهر. وفي حالة الرفض الجزئي أو الكلي للطلب أو في حالة عدم وجود رد خلال أجل الستة (6) أشهر، يجوز للمكلف بالضريبة أن يعرض الأمر على الوزير المكلّف بالمالية خلال أجل الثلاثين (30) يومًا.

2) يمكن ان ترتبط الصبغة النهائية للخصومات أو التخفيفات الممنوحة بتوفر شروط يترتب علي المستفيد تحقيقها.

3) لا يمكن للقرارات التي يتم اتخاذها في إطار طلب الخصومات او التخفيفات ان تكون موضوع أي إجراء تنازعي.

القسم 2 - الصلح الإداري

المادة L.178- 1) يجوز للمدير العام للضرائب أومن يفوضه أن يمنح في إطار صلح ما ، تخفيفا كلياً أو جزئياً للغرامات في الحالتين التاليتين:

أ) قبل بدء تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وفقا لإجراءات التصحيح التحاججي ؛

ب) خلال إجراءات النزاع.

2) إذا قبل المكلف بالضريبة اقتراح الصلح فإنّه يلتزم صراحة بـ :

أ) عدم تقديم اعتراضات لاحقة ؛

ب) أن يدفع فوراً جميع الحقوق والغرامات المتبقية في ذمته.

المادة L.179 عندما لا يحترم المكلّف بالضريبة الشروط المتفق عليها مع إدارة الضرائب في إطار الإجراء المنصوص عليه في المادة **L.162** ، يصبح الصلح لاغ . وتقوم الإدارة من ذلك الحين بمتابعة التحصيل الكلّي لأصل الدين والغرامات والعقوبات الضريبية المستحقة قانونا.

المادة 180 : تلغى كافة الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة. 181. ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 29 ابريل 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير

وزير الاقتصاد والمالية

المختار ولد اجاي

قانون رقم 2019-019 يتضمن مدونة التحكيم

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تعريفات

يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات التالية ما يلي:

- **التحكيم**: هو طريقة بديلة لحل النزاعات من قبل محكم أو أكثر يقوم بواسطته أشخاص طبيعية أو معنوية بإسناد مهمة البت في نزاعهم بموجب اتفاق تحكيم، وتنتهي مسطرة التحكيم بالنطق بقرار نهائي يسمى قرار التحكيم؛

- **المحكم:** هو الشخص الطبيعي الذي يكلفه الأطراف بمهمة البت في نزاعهم؛
- **هيئة التحكيم**: المحكم الفرد أو فريق المحكمين؛
- **نظام التحكيم**: هو الوثيقة المقبولة من أطراف النزاع قبل انطلاق مسطرة التحكيم والتي تحدد الإجراءات العملية لمسطرة التحكيم وتترك للأطراف هامشا كبيرا لتنظيم سير المسطرة؛
- **المحكم المفوض للصلح**: المحكم الذي يبيح له اتفاق التحكيم أن يبت في موضوع النزاع وفق مبادئ العدالة والإنصاف، لا طبق القواعد القانونية؛
- **المحكمة**: هيئة أو جهاز من النظام القضائي؛
- **اتفاق التحكيم**: هو التزام أطراف على أن يفضوا بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي قد تقوم بينهم بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية. ويكتسي الاتفاق صيغة شرط التحكيم أو صيغة عقد التحكيم؛
- **شرط التحكيم** هو اتفاق يلتزم بموجبه أطراف عقد بإخضاع النزاعات التي قد تتولد عن ذلك العقد للتحكيم ينتج عنه الخروج من اختصاص النظام القضائي؛
- **عقد التحكيم** هو الاتفاق الذي يخضع بمقتضاه أطراف نزاع قائم هذا النزاع على هيئة تحكيم مشكلة من محكم فرد أو عدة محكمين، ويجوز إبرام عقد التحكيم ولو أثناء نشر قضية أمام المحكمة.

المادة 2: ضرورة الإثبات بالكتابة

لا يثبت اتفاق التحكيم إلا بمكتوب، سواء كان رسميا أو عرفيا أو محضر جلسة أو محضرا محررا لدى هيئة التحكيم التي وقع اختيارها.

يعتبر الاتفاق ثابتا بمكتوب إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال التي تثبت وجود الاتفاق أو في تبادل طلبات أو مذكرات الدفاع التي يدعي فيها أحد الأطراف وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر. وتعتبر الإشارة في عقد من العقود إلى وثيقة تشتمل على شرط تحكيم بمثابة اتفاق تحكيم بشرط أن يكون العقد ثابتا بمكتوب وأن تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءا من العقد.

المادة 3: الأهلية

لا يمكن أن يبرم اتفاق التحكيم إلا شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بأهلية التصرف في حقوقه.

المادة 4: مجال التطبيق

لا يجوز التحكيم:

1. في المسائل المتعلقة بالنظام العام؛
2. في النزاعات المتعلقة بالجنسية؛
3. في النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية التي لا تخضع للتحكيم الوارد في هذه المدونة باستثناء الخلافات المالية الناشئة عنها؛

غير أن لكل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أن يلجؤوا إلى التحكيم في كافة الحقوق التي لهم حرية التصرف فيها بما في ذلك الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

المادة 5: بداية إجراءات التحكيم

تبدأ إجراءات التحكيم في نزاع معين في اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلبا بإحالة ذلك النزاع إلى التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 6: تعيين المحكمين وأهليتهم

يجب أن يكون المحكم شخصا طبيعيا راشدا كفؤا، ومتمتعا بكامل حقوقه المدنية وبالاستقلالية والحياد إزاء الأطراف.

إذا عين اتفاق التحكيم شخصا معنويا، فإن مهمة هذا الأخير تنحصر في تعيين هيئة التحكيم.

يجوز للقاضي أو للعون العمومي أن يكون محكما بشرط عدم الإخلال بوظائفه الرئيسية والحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة قبل القيام بأية مهمة في التحكيم.

المادة 7: قبول مهمة التحكيم

يثبت قبول المحكم لمهمته أو تخليه عنها بكتابته أو بتوقيعه على عقد التحكيم أو بقيامه بعمل يدل على شروعه في المهمة.

لا يجوز له التخلي بعد القبول دون مبرر مقبول تحت طائلة التعويض عن الأضرار.

المادة 8: العزل والرد

لا تقبل طلبات عزل المحكم أو رده عندما تقدم بعد ختم المرافعة.

المادة 9: نظم التحكيم

يمكن أن يكون التحكيم خاصا أو مؤسسيا.

وفي حالة التحكيم الخاص تتولى هيئة التحكيم تنظيمه بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك أو يختاروا نظام تحكيم معين.

في حالة التحكيم لدى مؤسسة تحكيم فإن هذه المؤسسة تتولى تنظيمه طبقا لنظامها.

المادة 10: المحكم المفوض

يجب على المحكمين أن يطبقوا القانون، ما لم يمنحهم الأطراف في اتفاق التحكيم صفة المحكمين المفوضين للصلح، وفي هذه الحالة لا يلزم المحكمون بتطبيق القواعد القانونية وإنما يبتون وفق قواعد العدل والإنصاف.

المادة 11: قرار التحكيم باتفاق الأطراف

إذا اتفق الأطراف خلال إجراءات التحكيم على تسوية النزاع فيما بينهم فإن هيئة التحكيم تختم الإجراءات. وعليها، إذا طلب منها الأطراف ذلك، ولم ترى مانعا من الاستجابة له، أن تقرر التسوية بقرار تحكيم باتفاق الأطراف.

يصدر قرار التحكيم باتفاق الأطراف وفقا لأحكام المادة **26** أو المادة **53** من هذه المدونة وينص فيه على أنه قرار تحكيم، ولهذا القرار نفس الآثار التي لقرارات التحكيم الصادرة في أصل القضية، وفي جميع الحالات يجب أن تحترم مبادئ الإجراءات المدنية والتجارية، وعلى الخصوص القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

الفصل الثاني: في التحكيم الداخلي

المادة 12: مجال عقد التحكيم وشرط التحكيم

مع مراعاة أحكام المادة **4** من هذه المدونة يجوز الاتفاق على عقد التحكيم في نزاع معين موجود، كما يجوز اشتراط شرط

تحكيم فيما قد ينشأ من النزاعات المتعلقة بالالتزامات والمبادلات المدنية والتجارية والنزاعات بين الشركاء في شأن عقد الشركة.

المادة 13: بطلان عقد التحكيم

يجب أن يحدد عقد التحكيم موضوع النزاع مع بيان أسماء المحكمين صراحة أو بوضوح كاف لا يبقى معه ريب في أشخاصهم وإلا كان العقد باطلا.

المادة 14: تعيين المحكمين

إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا.

وإذا كان عدد المحكمين المعينين من قبل أطراف النزاع شفعا فإن هيئة التحكيم تكمل بمحكم تبعا لتقدير الأطراف.

في غياب التقدير يختاره المحكمون المعينون. فإن لم يتفقوا على ذلك يختاره رئيس محكمة الولاية التي يوجد في دائرتها محل التحكيم، وذلك بناء على طلب أحد الأطراف وبأمر استعجالي غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

وفي حالة تعيين نظام تحكيم معين فإن إجراءات تعيين هيئة التحكيم هي الإجراءات المبينة بهذا النظام.

المادة 15: عدم اختصاص القضاء العادي

إذا رفع أمام محكمة قضائية نزاع منشور أمام هيئة تحكيم بموجب عقد تحكيم، فعلى المحكمة القضائية التصريح بعدم اختصاصها بناء على طلب أحد الأطراف.

إذا لم يسبق لهيئة التحكيم أن تعهدت بالنزاع، فعلى المحكمة كذلك التصريح بعدم اختصاصها ما لم يكن اتفاق التحكيم واضح البطلان أو غير قابل للتطبيق، وفي كلتا الحالتين لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها إثارة عدم الاختصاص.

يجوز للقاضي المختص بالأمور المستعجلة اتخاذ كافة التدابير الوقتية والتحفظية في حدود اختصاصه ما دامت هيئة التحكيم لم تباشر أعمالها.

إذا باشرت هيئة التحكيم أعمالها يصبح اتخاذ كافة التدابير الوقتية والتحفظية من اختصاصها، يتولى رئيس المحكمة التجارية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم تحلية القرارات الوقتية أو التمهيدية التي تصدرها هيئة التحكيم بالصيغة التنفيذية.

المادة 16: حل هيئة التحكيم

تنحل هيئة التحكيم بوفاة المحكم أو أحد المحكمين أو امتناعه أو تخليه أو قيام مانع من مباشرته لمهمته أو عزله، كما تنحل كذلك بانتهاء أجل التحكيم.

غير أنه يجوز للأطراف الاتفاق على متابعة إجراءات التحكيم برفع الموانع الواردة في الفقرة السابقة.

المادة 17: عجز أو عدم أهلية أحد المحكمين

إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء مهمته أو لم يقم بتنفيذها في أجل ثمان وعشرين (**28**) يوما فإن هذه المهمة تنتهي بتنحيه عنها وإلا كان عرضة للعزل.

ولا يمكن أن يتم العزل إلا باتفاق جماعي لكل الأطراف.

في حالة عدم الاتفاق فإن العزل يتم، بناء على طلب أشد الأطراف حرصا، بقرار من المحكمة غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

تكون المحكمة المختصة، في حالة عدم تعيينها في عقد التحكيم، هي محكمة الولاية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم.

يجب البت في الموضوع في أسرع وقت، وعلى كل حال في ظرف لا يتجاوز ثمانية (**8**) أيام من تاريخ تقديم الدعوى.

في حالة اللجوء إلى مؤسسة تحكيم، فإن طلب العزل يتم النظر فيه وفقا لنظامها.

المادة 18: رد المحكمين

على الشخص، حين يعرض عليه احتمال تعيينه محكما، أن يصرح بكل الأسباب التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله، وعليه، ابتداء من تاريخ تعيينه وخلال إجراءات التحكيم، أن لا يتأخر عن إعلام أطراف النزاع بوجود أي سبب من هذا القبيل إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهم علما به، ويضرب لهم أجلا للرد مع إشعارهم بأنه لا يقبل المهمة أو متابعتها إلا بعد موافقتهم الصريحة.

لا يجوز رد المحكم إلا إذا وجدت أسباب من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله أو إذا لم تتوفر فيه المؤهلات التي اتفق عليها الأطراف. ولا يجوز لأي من أطراف النزاع رد محكم عينه أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب تبينها بعد أن تم هذا التعيين.

يرفع طلب الرد المبني على زعم عدم الاستقلالية أو الحياد إلى محكمة الولاية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم، والتي تنظر فيه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

عندما ترفع دعوى رد أو عزل ضد أحد المحكمين، فإن إجراءات التحكيم تعلق حتى يبت في تلك الدعوى.

المادة 19: استبدال المحكم

عندما يوضع حد لمهمة أحد المحكمين طبقا لمضمون المادتين **17** و **18** المذكورتين أعلاه، وعندما يتنحى لأي سبب آخر، أو عندما يعزل باتفاق الأطراف، أو عندما يوضع حد لمهمته

لأي سبب كان، فإنه يتم تعيين محكم بديل عنه طبقا للقواعد المتبعة في تعيين المحكم الأصلي.

المادة 20: أجل التحكيم وتمديده

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم أجلا، فإن مهمة المحكمين لا تتجاوز ستة أشهر اعتبارا من تاريخ قبول آخرهم لمهمته.

يجوز تمديد الأجل القانوني أو الاتفاقي إما باتفاق الأطراف أو بطلب من أحدهم أو بقرار من هيئة التحكيم.

ويجوز لهيئة التحكيم أن تمدد الأجل مرة أو مرتين إذا تعذر عليها البت في النزاع خلال الآجال المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة.

ولا يقبل قرار التمديد أي وجه من أوجه الطعن.

المادة 21: الدفع بعدم الاختصاص

إذا أثيرت أمام هيئة التحكيم مسألة تتعلق باختصاصها في النزاع المعروض عليها جاز لها أن تبت في هذه المسألة بقرار غير قابل للطعن إلا مع القرار الصادر في الأصل.

إذا قضت هيئة التحكيم بعدم الاختصاص فإن قرارها يجب أن يكون مسببا، وهو قابل للطعن بالاستئناف.

المادة 22: المسائل الأولية

إذا أثيرت أمام هيئة التحكيم مسألة أولية لا تدخل في حدود اختصاصها ولكنها مرتبطة بالتحكيم فإن الهيئة توقف النظر إلى أن تصدر المحكمة المتعهدة قرارها في هذه المسألة.

يتوقف بموجب ذلك الأجل المحدد لصدور قرار التحكيم إلى أن يقع إبلاغ هيئة التحكيم بصدور الحكم البات في المسألة الأولية المثارة.

المادة 23: وسائل الإثبات ومساعدة الهيئة

تتولى هيئة التحكيم جميع الأبحاث من تلقي الشهادات وتعيين الخبراء أو كافة الأعمال الأخرى التي تعين على إظهار الحقيقة.

إذا كان أحد الأطراف حائزا لوسيلة إثبات فلهيئة التحكيم أمره بتقديمها، ولها أيضا سماع كل من ترى فائدة في سماعه لتقدير النزاع، ولها كذلك أن تعين كتابة أحد أعضائها للقيام بعمل معين.

يجوز لهيئة التحكيم طلب مساعدة القضاء لاستصدار أي قرار يمكنها من تحقيق الأغراض الواردة بهذه المادة.

المادة 24: تحضير الإجراءات

عندما تتهيأ القضية للحكم تعلم هيئة التحكيم أطراف النزاع بتاريخ ختم الإجراءات.

المادة 25: شكل قرار التحكيم وأثره

تكون مداولات هيئة التحكيم سرية.

إذا كانت الهيئة تتكون من أكثر من محكم واحد فإنها تصدر قرارها بأغلبية الأصوات ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. غير أن الرئيس يحسم المسائل الإجرائية إذا كان الأطراف أو أعضاء هيئة التحكيم الآخرين قد أذنوا له في ذلك.

يوقع جميع أعضاء هيئة التحكيم على قرارها. وإذا رفضت أقلية منهم التوقيع عليه نص الآخرون في القرار على ذلك، وحاز القرار نفس القوة التي يتمتع بها لو وقعه جميع المحكمين.

المادة 26: الإقليمية وسلطة الشيء المقضي به لقرار هيئة التحكيم

يصدر قرار هيئة التحكيم داخل التراب الموريتاني. ويكون لهذا القرار، بمجرد صدوره، قوة الشيء المقضي به بالنسبة لموضوع النزاع الذي بت فيه.

المادة 27: تنفيذ قرار هيئة التحكيم

يكون قرار التحكيم قابلا للتنفيذ طوعا من قبل الأطراف، أو بصفة إجبارية بإذن من رئيس المحكمة التجارية التي صدر بدائرتها القرار.

على الطرف الذي له مصلحة في الدعوى إبلاغ القرار للطرف الآخر، وفقا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، ليبدأ سريان آجال الطعن فيه.

إذا أراد أحد الأطراف استصدار الأمر بتنفيذ قرار هيئة التحكيم فإن رئيس المحكمة المختصة ينظر في الطلب، وإذا لم يرى مانعا يضع الأمر بالتنفيذ أسفل القرار.

إذا رفض رئيس المحكمة المختصة الطلب فإن أمره يجب أن يكون مسببا وهو قابل للاستئناف.

الأمر بقبول تنفيذ قرار التحكيم لا يقبل أي طعن.

غير أن الطعن بالإلغاء في قرار التحكيم يتضمن بقوة القانون، في حدود تعهد القاضي طعنا في أمر التنفيذ.

المادة 28: تصحيح وتأويل القرار الإضافي

يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها، خلال عشرين يوما من صدور قرار التحكيم إصلاح الغلط في الكتابة أو في الحساب أو أي غلط مادي تسرب إلى القرار.

المادة 29: قرار تحكيم إضافي

يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، خلال خمسة عشر (**15**) يوما من تاريخ تبليغ قرار التحكيم، وبعد إبلاغ الطرف الآخر ليقدم عند الاقتضاء ملاحظاته خلال

عشرة (**10**) أيام من استلامه التبليغ، أن تقوم بالأعمال التالية دون أن يترتب على ذلك فتح للمرافعة والنقاش من جديد:

1. إصلاح الغلط في الكتابة أو في الحساب أو أي غلط مادي آخر تسرب إلى القرار؛
2. تأويل جزء معين من القرار؛
3. إصدار قرار تكميلي في جزء من الطلب الأصلي وقع السهو عنه في القرار.

يعتبر القرار الصادر في إحدى الحالات المذكورة أعلاه جزء لا يتجزأ من القرار الأصلي.

تصدر هيئة التحكيم قرارها في أجل خمسة عشر (**15**) يوما من تعهدها إذا تعلق الأمر بقرار تصحيحي أو تأويلي وفي أجل ثلاثين يوما إذا تعلق الأمر بقرار تكميلي.

يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد الآجال المحددة لها لإصدار قرار تأويلي أو تكميلي إذا ما دعتها الحاجة إلى التمديد.

المادة 30: استخلاف هيئة التحكيم

إذا تعذر على هيئة التحكيم أن تجتمع من جديد فإن قرار التصحيح أو التأويل أو التكميل يتولاه رئيس المحكمة التي صدر بدائرتها قرار التحكيم في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما. ويكون ذلك من اختصاص المحكمة المختصة في النزاع في حالة عدم التحكيم.

المادة 31: تعليق آجال الطعن

إذا وقع التنفيذ الطوعي للقرار الأصلي لهيئة التحكيم فإنه لا يجوز للأطراف استصدار قرار لإصلاحه أو تأويله أو تكميله.

ويعلق طلب إصدار القرار التصحيحي أو التأويلي أو التكميلي آجال الطعن، وطلب التنفيذ إلى أن يصدر القرار المذكور.

المادة 32: نسخة قرار التحكيم المصححة

توجه هيئة التحكيم نسخة من قرار التصحيح أو التأويل أو التكميل إلى الأطراف في ظرف ثمانية(8) أيام ابتداء من يوم النطق به.

المادة 33: معارضة الغير الخارج عن الخصومة، المراجعة، الإلغاء

لا يقبل قرار هيئة التحكيم المعارضة، ولا الاستئناف، ولا التعقيب.

يمكن أن يكون قرار هيئة التحكيم محل معارضة الغير الخارج عن الخصومة أمام هيئة التحكيم من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي لم يستدعى، وكان القرار يمس من حقوقه.

يمكن أن يكون قرار هيئة التحكيم محل طعن بالمراجعة أمام هيئة التحكيم في حالة اكتشاف واقعة جديدة من طبيعتها ان تؤثر بصفة حاسمة إذا كانت مجهولة قبل النطق بالقرار من طرف هيئة التحكيم أو طالب المراجعة.

عندما يتعذر على هيئة التحكيم الاجتماع من جديد يقدم الطعن بالمراجعة أمام المحكمة المختصة في موضوع النزاع في حالة عدم التحكيم.

يمكن أن تكون قرارات هيئة التحكيم محل طعن بالإلغاء أمام محكمة الاستئناف.

يجوز الطعن بالإلغاء في قرار التحكيم في الحالات المنصوص عليها في المادة **34** من هذه المدونة.

إذا أكدت محكمة الاستئناف قرار هيئة التحكيم موضوع الطعن فإنها تأمر بتنفيذه.

إذا ألغت محكمة الاستئناف القرار فإن للطرف الأشد حرصا القيام بإجراءات تحكيم جديد طبقا لهذه المدونة.

المادة 34: حالات الطعن بالإلغاء

يكون الطعن بالإلغاء ممكنا في الحالات التالية:

1. إذا كان القرار قد صدر دون وجود اتفاق تحكيم، أو بناء على اتفاق تحكيم باطل أو منتهي الصلاحية؛
2. إذا كانت هيئة التحكيم مكونة بشكل غير قانوني أو كان المحكم الوحيد عين بطريقة غير قانونية؛
3. إذا كان المحكم قد بت دون مراعاة المهمة التي حددت له؛
4. إذا كان المحكم قد خرق قاعدة من قواعد النظام العام؛
5. إذا لم تكن قواعد الإجراءات الجوهرية المتعلقة بحق الدفاع ومواجهة الخصم قد احترمت؛
6. إذا تأسس قرار التحكيم على الغش؛
7. إذا كان قرار التحكيم غير مسبب.

يرفع طلب الإلغاء إلى محكمة الاستئناف.

يوقف أجل ممارسة هذه الطعون تنفيذ قرار التحكيم، كما توقفه كذلك ممارسة الطعون المقدمة داخل آجالها، وتقدم هذه الطعون طبق أحكام الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

تنتهي قابلية الطعن بالإلغاء إذا لم يمارس الطعن خلال أجل خمسة عشر(**15**) يوما من إبلاغ القرار المحلى بالإذن بالتنفيذ.

المادة 35: آثار الطعن بالإلغاء

إذا قررت محكمة الاستئناف قبول الطعن فإنها تقضي بإلغاء القرار أو إجراءات التحكيم، كلا أو بعضا، حسب الحال، ويجوز لها عند الاقتضاء وبطلب من جميع الأطراف، أن تبت في موضوع النزاع، ويكون لها صفة المحكم المفوض للصلح المنصوص عليه بالمادة **10** من هذه المدونة إن توفرت هذه الصفة في هيئة التحكيم.

إذا قررت المحكمة رفض الطعن يترتب على ذلك صحة قرار التحكيم، وتأمر بالتنفيذ.

المادة 36: الطعن بالنقض

يمكن الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في مادة التحكيم طبقا لمقتضيات قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

إذا أمرت المحكمة العليا في تشكيلتها المختصة بناء على طلب الطاعن بوقف تنفيذ قرار التحكيم فإن مدة وقف التنفيذ لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر، يجب أن تبت المحكمة خلالها في القضية، أو يصبح وقف التنفيذ بلا أثر، ولا يمكن الأمر بمنح وقف تنفيذ آخر.

الفصل الثالث: في التحكيم الدولي

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 37: مجال التطبيق

تطبق أحكام هذا الفصل على التحكيم الدولي. دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية النافذة في موريتانيا.

المادة 38: التعريف وقواعد التأويل

يكون التحكيم دوليا في إحدى الحالات التالية:

أ. إذا كان الأطراف في اتفاق تحكيم توجد مؤسساتهم في دولتين مختلفتين أثناء إبرام الاتفاق؛

ب. إذا كان أحد الأماكن المحددة أدناه يوجد خارج الدولة التي توجد بها مؤسسات الأطراف:

- مكان التحكيم إذا كان منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو محددا وفقا لهذا الاتفاق؛
- كل مكان سينفذ فيه جزء جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون موضوع النزاع أكثر صلة به.

ج. إذا كان الأطراف قد اتفقوا صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم له علاقة بأكثر من دولة.

يتحدد وجود المؤسسة بالطريقة التالية:

أ. إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة التي تؤخذ بعين الاعتبار تلك التي لها علاقة أوسع مع اتفاق التحكيم؛

ب. إذا لم يكن لأحد الأطراف مؤسسة فمحل إقامته المعتاد يحل محلها.

المادة 39: استلام المراسلة المكتوبة

تعتبر كل مراسلة مكتوبة في حكم المستلمة إذا سلمت في محل عمل المرسل إليه أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي.

وإذا تعذر وجود أي من هذه الأماكن بعد إجراء تحريات معقولة تعتبر الرسالة الكتابية في حكم المستلمة إذا أرسلت بموجب مكتوب مضمون الوصول أو بأية وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الالكترونية يثبت بها تسليم هذه الرسالة إلى آخر محل عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

المادة 40: التنازل عن حق الاعتراض

يعتبر متنازلا عن حقه في الاعتراض كل طرف، يستمر بالرغم من ذلك في إجراءات التحكيم دون القيام باعتراض، مع علمه بمخالفة أحد المقتضيات أو الشروط المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 41: ميدان تدخل المحاكم

عندما يكون النزاع موضوع اتفاق تحكيم دولي يجب على المحاكم تطبيق أحكام هذه المدونة.

الفرع الثاني: اتفاق التحكيم واختصاص هيئة التحكيم

المادة 42: المحكمة المتعهدة

على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحيل الأطراف إلى التحكيم إذا طلب منها أحدهم ذلك في موعد أقصاه تاريخ تقديم مذكراته الكتابية في أصل النزاع ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل أو عديم الأثر أو مستحيل التنفيذ.

المادة 43: مبدأ اختصاص الاختصاص

تبت هيئة التحكيم في اختصاصها وفي أي اعتراض يتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته، ولهذا الغرض ينظر إلى شرط التحكيم المدرج في العقد على أنه اتفاق مستقل عن شروطه الأخرى.

الحكم ببطلان العقد من طرف هيئة التحكيم لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم.

يثار الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في أجل أقصاه تقديم المذكرات الكتابية للدفاع في الأصل، ولا يجوز منع أي طرف من إثارة مثل هذا الدفع بحجة أنه عين أحد المحكمين أو شارك في تعيينه.

لهيئة التحكيم في كلتا الحالتين أن تقبل دفعا يثار بعد مضي الأجل إذا اعتبرت أن التأخير يرجع إلى سبب مقبول.

إذا بتت هيئة التحكيم بقرار جزئي في أي دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة، يجوز لأي طرف خلال عشرة (**10**) أيام من تاريخ إبلاغه أن يطلب من محكمة استئناف أن تفصل في الأمر طبقا لأحكام المادة **60** من هذه المدونة.

يجب على المحكمة أن تبت في الموضوع في أسرع وقت وعلى كل حال في ظرف لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديم الطلب.

تتوقف متابعة الإجراءات على نتيجة القرار المتخذ في الطعن.

أما الدفوع المثارة بعد صدور قرار التحكيم في الطعن المذكور فينظر فيها مع الأصل.

المادة 44: تدابير مؤقتة وتحفظية

يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تأمر بما تراه ضروريا من التدابير الوقتية أو التحفظية، فيما يتعلق بموضوع النزاع ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يتولى رئيس المحكمة التجارية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم تحلية القرارات الوقتية أو التمهيدية التي تصدرها هيئة التحكيم بالصيغة التنفيذية.

يجوز للقاضي المختص بالأمور المستعجلة اتخاذ كافة التدابير الوقتية والتحفظية في حدود اختصاصه ما دامت هيئة التحكيم لم تباشر أعمالها.

في كلتا الحالتين يجوز لهيئة التحكيم أو للقاضي إلزام أي طرف بدفع مبلغ مسبق يصرف في هذا الإجراء.

الفرع الثالث: سير إجراءات التحكيم

المادة 45: مساواة الأطراف في المعاملة

يجب أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهم فرصة كاملة للدفاع عن حقوقه.

المادة 46: مكان التحكيم

للأطراف أن يتفقوا على مكان التحكيم داخل تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو خارجه. فإن لم يتفقوا تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف القضية بما في ذلك ما يناسب الأطراف، ومع مراعاة أحكام المادة **38** من هذه المدونة.

المادة 47: التنقل

يجوز لهيئة التحكيم، استثناء من أحكام المادة السابقة، أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها ولسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو أطراف النزاع أو لمعاينة البضائع أو غيرها من الممتلكات أو لفحص المستندات، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 48: اللغة

إذا لم يتفق الأطراف على اللغة أو اللغات التي ستستعمل في الإجراءات، تقوم هيئة التحكيم بتحديدها.

تحرر المذكرات الكتابية التي يقدمها أحد الأطراف والمرافعات والقرارات وغيرها من الابلاغات التي تقوم بها هيئة التحكيم باللغة التي يختارها الأطراف، وعند عدم اتفاق بين الأطراف في هذا الشأن باللغة التي تختارها الهيئة.

لهيئة التحكيم أن تأمر بأن ترفق كل وثيقة بترجمة لها إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو عينتها هيئة التحكيم.

المادة 49: عرائض الدعوى ومذكرات الدفاع

على المدعي، خلال المدة التي يتفق عليها الأطراف أو تحددها هيئة التحكيم، أن يبين الوقائع المؤيدة لدعواه، والمسائل المتنازع عليها، وطلباته. وعلى المدعى عليه أن يقدم دفاعه فيما يتعلق بهذه المسائل، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا بطريقة أخرى على العناصر التي يجب أن تتناولها تلك المذكرات.

ويقدم الأطراف مع مذكراتهم كل الأدلة التي يرون أنها مفيدة في الموضوع، ويجوز لهم أن يشيروا إلى البراهين وغيرها من الأدلة الأخرى التي يعتزمون تقديمها.

يجوز للأطراف، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، أن يغيروا أو يكملوا طلبهم أو دفاعهم خلال سير إجراءات التحكيم إلا إذا رأت هيئة التحكيم أنه لا شيء يحملها على السماح بمثل هذا التغيير لتأخير وقت تقديمه.

المادة 50: الإجراءات الشفهية والإجراءات المكتوبة

لهيئة التحكيم أن تقرر ما إذا كانت ستعقد جلسة أو جلسات تستمع فيها إلى الأطراف أو ستقتصر على النظر في الموضوع استنادا إلى ما يقدم لها من وثائق وأوراق ما لم يقرر الأطراف غير ذلك. ومع ذلك يجوز لها بطلب أحد الأطراف أن تعقد جلسة في الوقت الذي تراه مناسبا.

يجب أن يتلقى الأطراف في أجل كاف الإشعار بموجب أي عمل إجرائي تقوم به هيئة التحكيم.

يجب أن تبلغ إلى الأطراف جميع المذكرات الكتابية والأوراق والمعلومات التي يقدمها أحدهم، كما يجب أن يبلغ إليهم كل تقرير خبرة أو أي برهان آخر يمكن أن تعتمد عليه هيئة التحكيم في إصدار قرارها.

المادة 51: غياب أحد الأطراف

في حالة ما لم تتفق الأطراف أو لم تثر مانعا شرعيا:

أ- تقوم هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات إذا لم يقم المدعي بتقديم طلبه وفقا للمادة **49** من هذه المدونة؛

ب- تستمر هيئة التحكيم في الإجراءات إذا لم يقدم المدعي عليه دفاعه طبقا للمادة **49** من هذه المدونة دون أن تعتبر هذا التخلف في حد ذاته قبولا لادعاءات المدعي؛

ت- ويمكن لهيئة التحكيم متابعة الإجراءات والبت في القضية وإصدار قرارها بناء على الأدلة المتوفرة لديها إذا أغفل الأطراف الحضور للجلسة، أو لم يقدموا مستنداتهم.

المادة 52: تعيين الخبير من قبل هيئة التحكيم

يجوز لهيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أن:

أ- تعين خبيرا أو أكثر ليقدم إليها تقريرا بشأن مسائل معينة تحددها؛

ب- تطلب من أحد الأطراف أن يقدم إلى الخبير أية معلومات مناسبة أو أن يقدم له أو يضع تحت تصرفه من أجل الفحص أي مستند أو بضاعة أو أموال أخرى لها صلة بالموضوع.

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وبعد تقديم الخبير لتقريره المكتوب أو الشفهي يجوز بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة من هيئة التحكيم أن يحضر الخبير جلسة للإجابة على أسئلة الأطراف. كما يجوز استدعاء غيره من الخبراء كشهود للمساهمة بآرائهم التكميلية في حل النزاع.

الفرع الرابع: النطق بقرار التحكيم وإنهاء الإجراءات

المادة 53: القواعد المطبقة على أصل النزاع

تبت هيئة التحكيم في أصل النزاع وفقا لأحكام القانون الذي يختاره الأطراف.

إذا لم يحدد الأطراف القانون المطبق، فإن هيئة التحكيم تعتمد القانون الذي تراه مناسبا.

يجوز لهيئة التحكيم البت وفقا لقواعد العدل والإنصاف إذا أذن لها الأطراف في ذلك صراحة.

وفي جميع الحالات فإن هيئة التحكيم تقرر وفقا لشروط العقد وتأخذ في الاعتبار الأعراف التجارية المطبقة على المعاملة.

المادة 54: شكل القرار ومضمونه

يصدر قرار التحكيم كتابة بعد مداولة هيئة التحكيم، وبأغلبية الأصوات، ويوقعه المحكم أو المحكمون. وفي حالة تعدد المحكمين فإنه يكفي توقيع أغلبية أعضاء هيئة التحكيم بشرط النص على سبب عدم توقيع الآخرين.

تكون مداولات المحكمين سرية.

يجب أن يكون قرار التحكيم مسببا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو كان الأمر يتعلق بقرار تحكيم مبني على اتفاق الأطراف وفقا للمادة **11** من هذه المدونة.

يجب أن يبين القرار تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفقا للمادة **46** من هذه المدونة. ويحمل قرار التحكيم على أنه صادر في ذلك المكان.

يحدد قرار التحكيم أتعاب المحكمين، ومصاريف التحكيم، وإجراءات توزيعها بين الأطراف. وفي حالة عدم اتفاق الأطراف والمحكمين على تعريفة أتعاب المحكمين تحدد هذه الأتعاب بقرار مستقل صادر عن هيئة التحكيم. ويمكن الطعن في هذا القرار أمام رئيس محكمة الولاية التي يقع بدائرتها مقر هيئة التحكيم ويكون القرار في هذه الحالة نهائيا وغير قابل للطعن.

تسلم بعد النطق بقرار التحكيم إلى كل من الأطراف نسخة من القرار الصادر موقعة من طرف المحكم أو المحكمين. ولا يجوز نشرها جزئيا أو كليا إلا بعد موافقة الأطراف.

يمكن تبليغ قرار التحكيم للأطراف بالطرق الالكترونية عند الطلب طبقا للقواعد التي تحكم المعاملات الالكترونية.

المادة 55: ختم إجراءات التحكيم

تصرح هيئة التحكيم بإنهاء النقاشات عندما ترى أن الأطراف وجدوا فرصة كافية للإدلاء بما لديهم من حجج وبعد أن تنطق بالقرار الصادر في الأصل.

تنتهي إجراءات التحكيم كذلك بصدور أمر ختم يصدره رئيس هيئة التحكيم وفقا للفقرة الثالثة من هذه المادة.

تأمر هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم في الحالات التالية:

أ- إذا سحب المدعي دعواه، ما لم يعارض المدعى عليه في ذلك، وتكون هيئة التحكيم قد اعترفت بمصلحته المشروعة في التسوية النهائية للنزاع؛

ب- إذا اتفق الأطراف على ختم الإجراءات؛

ج- إذا تبين للهيئة لأي سبب آخر أن الإجراءات غير مجدية أو غير ممكنة.

ينتهي انتداب هيئة التحكيم بختم إجراءات التحكيم، مع مراعاة أحكام المادة **34** والمادة **66** من هذه المدونة.

الفرع الخامس: الطعن في قرارات التحكيم الصادرة على التراب الموريتاني

المادة 56: طلب إلغاء قرارات التحكيم

لا يجوز الطعن في قرار التحكيم الصادر طبقا لمقتضيات هذه المدونة إلا بطريق الإلغاء.

المادة 57: حالات الإلغاء

لا يمكن الطعن بالإلغاء في قرار التحكيم الدولي الا في الحالتين التاليتين:

1- إذا قدم طالب الإلغاء دليلا يثبت أحد الأمور التالية:

أ- أن أحد أطراف اتفاق التحكيم يشوبه نقص أهلية، أو أن هذا الاتفاق غير صحيح في نظر القانون الذي أخضعه له الأطراف، أو في نظر قواعد القانون الدولي الخاص في حالة عدم اختيار قانون مطبق؛

ب- أن طالب الإلغاء لم يقع إعلامه على وجه صحيح بتعيين المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه تعذر عليه لسبب آخر الدفاع عن حقوقه؛

ج- أن قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده عقد التحكيم أو لا يشمله شرط التحكيم أو أنه يبت في مسائل خارجة عن نطاق عقد التحكيم أو شرط التحكيم.

غير أن الجزء البات في المسائل غير المعروضة على التحكيم هو وحده الذي يجوز إلغاؤه؛

د- إن تشكيل هيئة التحكيم أو ما وقع اتباعه في إجراءات التحكيم لم يكن مطابقا لمقتضيات اتفاق التحكيم أو

لنظام التحكيم المختار أو لقانون الدولة الذي وقع اعتماده أو للقواعد المنصوص عليها بأحكام هذا الفصل المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم.

2- إذا كان قرار التحكيم يخالف النظام العام.

المادة 58: أجل الإلغاء

يجوز تقديم طلب الإلغاء بعد انتهاء أجل شهر من يوم تسلم الطالب قرار التحكيم أو إذا قدم الطلب وفقا للمادة **34** من هذه المدونة، ابتداء من التاريخ الذي اتخذت فيه هيئة التحكيم قرارها.

المادة 59: تعليق إجراءات الإلغاء

يجوز للمحكمة المتعهدة بطلب الإلغاء، عند الاقتضاء وبطلب أحد الأطراف، أن توقف إجراءات الإلغاء لمدة تحددها تمكينا لهيئة التحكيم من متابعة إجراءات التحكيم أو اتخاذ ما ترى من شأنه إزالة أسباب الإلغاء.

المادة 60: الإلغاء الجزئي

إذا ألغت المحكمة المتعهدة بطلب الإلغاء القرار كلا أو جزءا، فإنه يجوز لها عند الاقتضاء وبطلب من جميع الأطراف، أن تبت في موضوع النزاع، ويكون لها صفة المحكم المفوض للصلح المنصوص عليه بالمادة **10** من هذه المدونة إن توفرت هذه الصفة في هيئة التحكيم.

المادة 61: رفض الطعن بالإلغاء

في حالة رفض الطعن بالإلغاء فإن محكمة الاستئناف تأمر بالتنفيذ.

المادة 61: استبعاد الطعون

يجوز للأطراف الذين ليس لهم بموريتانيا مقر أو محل إقامة أصلي أو محل عمل أن يتفقوا صراحة على استبعاد الطعن كليا أو جزئيا ضد كل قرار تصدره هيئة التحكيم، وإذا طلبوا الاعتراف بقرار التحكيم الصادر وتنفيذه داخل التراب الموريتاني وجب تطبيق أحكام المواد **64** و **65** و**66** من هذه المدونة.

الفرع السادس: الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة على أرض دولة أخرى وتنفيذها

المادة 63: مجال التطبيق

تخضع لأحكام هذا الفرع قرارات التحكيم الصادرة في ميدان التحكيم الدولي مهما كانت الدولة التي صدرت بها من أجل الاعتراف بها وتنفيذها في موريتانيا، وكذلك قرارات التحكيم الأجنبية بشرط احترام قواعد المعاملة بالمثل.

المادة 64: حجية الشيء المقضي به

يكون لقرار التحكيم مهما كانت الدولة التي صدر فيها قوة الشيء المقضي به المنصوص عليها في المادة **26** من هذه المدونة، وينفذ بناء على طلب كتابي يقدم لرئيس محكمة التجارة مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادتين **65** و**66** من هذه المدونة.

على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم أصل القرار المشهود بصحته على الوجه الصحيح أو صورة منه مطابقة للأصل، واتفاق التحكيم الأصلي أو صورة منه مطابقة للأصل.

تكون الوثيقتان المذكورتان مرفقتين، عند الاقتضاء بترجمة رسمية لهما إلى اللغة العربية.

المادة 65: رفض الاعتراف بالقرارات أو رفض تنفيذها

لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذه، بقطع النظر عن البلد الذي صدر فيه، إلا في الحالتين التاليتين:

1- بناء على طلب الطرف الذي يثار ضده التنفيذ، إذا قدم هذا الطرف إلى المحكمة المختصة التي طلب إليها الاعتراف أو التنفيذ دليلا يثبت إحدى الحالات التالية:

أ- أن أحد أطراف اتفاق التحكيم يشوبه نقص أهلية، أو أن هذا الاتفاق غير صحيح في نظر القانون الذي أخضعه له الأطراف أو في نظر قواعد القانون الدولي الخاص، في حالة عدم اختيار قانون مطبق؛

ب- أن طالب الإلغاء لم يقع إعلامه على وجه صحيح بتعيين المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه تعذر عليه لسبب آخر الدفاع عن حقوقه؛

ج- إن قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده عقد التحكيم أو لا يشمله شرط التحكيم أو أنه يبت في مسائل خارجة عن نطاق عقد التحكيم أو شرط التحكيم.

غير أنه إذا كان من الممكن فصل مقتضيات القرار المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن مقتضياته المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم، فإن الجزء البات في المسائل المعروضة على التحكيم هو وحده الذي يجوز الاعتراف به أو تنفيذه؛

د- إن تشكيل هيئة التحكيم أو ما وقع اتباعه في إجراءات التحكيم لم يكن مطابقا لمقتضيات اتفاق التحكيم أو لنظام التحكيم المختار أو لقانون الدولة الذي وقع اعتماده أو للقواعد المنصوص عليها بأحكام هذا الفصل المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم؛

هـ- إن قرار التحكيم قد تم إلغاؤه أو تعليقه من طرف محكمة بالدولة التي صدر فيها أو صدر بموجب قانونها القرار.

2- إذا كان الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه مخالف للنظام العام.

المادة 66: طلب الاعتراف والتنفيذ

إذا قدم طلب إلغاء أو تعليق ضد قرار تحكيم إلى المحكمة المشار إليها بالبند **هـ** من المادة **65** من هذه المدونة فإن المحكمة المختصة المتعهدة بطلب الاعتراف والتنفيذ عليها أن تتوقف عن البت، ولكن بإمكانها أيضا أن تطلب من الطرف الآخر توفير ضمانات مناسبة، وذلك بناء على طلب الطرف الذي يرغب في الاعتراف أو التنفيذ.

المادة 67: الإلغاء

يلغي هذا القانون جميع الأحكام المخالفة وخاصة القانون رقم **2000-06** الصادر بتاريخ **18 يناير 2000** المتضمن مدونة التحكيم.

المادة 68: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 29 ابريل 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير

وزير العدل

مختار ملل جا

قانون رقم 2019-020 يعدل ويكمل بعض أحكام مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تعدل وتكمل بعض أحكام القانون رقم **99 - 035** الصادر بتاريخ **24 يوليو 1999** المتضمن الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية، وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 2: تعدل المواد**58، 60، 61، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79،82،168، 174، 188** من القانون رقم**99 - 035** الصادر بتاريخ **24 يوليو1999**، المتضمن الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية كما يلي:

المادة 58 جديدة : ترفع الدعوى أمام محكمة المقاطعة بواسطة عريضة مكتوبة وموقعة من طرف المدعي أو وكيله، أو بواسطة مثوله وتقديمه تصريحا يدرج بمحضر يحرره كاتب الضبط ويوقعه المدعي أو يشار إلى أنه لا يقدر على التوقيع وفي هذه الحالة يضع بصمته أسفل العريضة أو التصريح.

يجب أن تتضمن العريضة أو التصريح الفاتح للدعوى ما يلي:

- الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن المدعي ووكيله عند الاقتضاء وكذلك الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن المدعى عليه؛
- تحديد موضوع الدعوى وعرض موجز للأسباب.

وإذا تعلق الأمر بشركة أو جمعية يجب أن تتضمن العريضة، حسب الحالة، الاسم التجاري وموضوع الطلب ومقر الشركة.

أمام محاكم الولايات والمحاكم التجارية ترفع الدعوي بعريضة مكتوبة موقعة من طرف المدعي أو وكيله.

يجب على المدعي أن يودع لدى كتابة المحكمة عريضة مرفقة حسب عدد المدعى عليهم بما يلي:

- قائمة بالمثبتات المكتوبة المؤيدة للدعوى والموجودة تحت يده مرفقا بها حافظة تتضمن تلك المثبتات على أن يكون لكل واحد منها رقم تسلسلي خاص بها وتكون أصولا أو صورا مصدقا عليها من المدعي أو وكيله بمطابقتها للأصل مع الاحتفاظ للمدعى عليه في حقه في تقديم أصلها في أي وقت؛
- قائمة بالمثبتات المكتوبة المؤيدة لدعواه والموجودة تحت يد الغير؛
- قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالشهادة بالنسبة لكل شاهد على حدة.

تحال العريضة مع مرفقاتها المذكورة أعلاه من طرف المحكمة من أجل إبلاغها للمدعى عليه خلال ثلاثة (**3**) أيام من يوم تقييدها لدى كتابة ضبط المحكمة.

وفي هذه الحالة يجب على عدل المنفذ المكلف بالتبليغ أن يوصل إلى المدعى عليه الوثائق المحالة إليه من طرف المحكمة خلال أجل خمسة(**5**) أيام من تاريخ توصله بها.

على المدعى عليه أن يقدم إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال عشرين(**20**) يوما من اليوم التالي لتاريخ توصله بالدعوى ومرفقاتها مذكرة جوابية بعدد المدعين مرفقة بما يلي:

- قائمة بالمثبتات المكتوبة المؤيدة لجوابه والموجودة تحت يده أو يد الغير مرفقة بحافظة تتضمن تلك المثبتات؛
- قائمة بأسماء الشهود وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالشهادة بالنسبة لكل شاهد على حدة.

تصبح المدة المنصوص عليها في الفقرة السابعة (**7**) من هذه المادة أربعين(**40**)يوما في كل من الحالتين التاليتين:

- إذا كان المدعى عليه شخص من أشخاص القانون العام؛
- إذا كان المدعي عليه مقيما خارج البلد.